

## رقم (68) لسنة 2005

### تعليمات إدارة الزيوت المستهلكة وتداولها في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة

صادرة بمقتضى أحكام المادة (4/ب) من نظام حماية البيئة في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (21) لسنة 2001

استناداً للصلاحيات المخولة للمجلس في المادة (70) من نظام حماية البيئة في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (21) لسنة 2001 قرر المجلس اتباع التعليمات التالية :

**المادة (1)** تسمى هذه التعليمات تعليمات إدارة الزيوت المستهلكة وتداولها في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

**المادة (2)** يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

السلطة : سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة

القانون : قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة

النظام : نظام حماية البيئة في منطقة العقبة

الرئيس : رئيس منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة

الجهة المختصة : سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة ضمن حدود المنطقة الخاصة، وزارة البيئة ضمن حدود المنطقة الجمركية.

### الزيوت المستهلكة (Used Oil):

هي الزيوت التي تم تكريرها من البترول الخام أو الزيوت الاصطناعية وتم استعمالها وتخزينها أو تداولها مما أدى إلى انتهاء دورة استخدامها ونتيجة لذلك أصبحت نفاية ملوثة بمواد كيميائية أو ملوثات فيزيائية ويجب التخلص منها أو معالجتها أو إعادة استخدامها مثل زيوت المكائن، المحركات، الهيدروليك، نقل الطاقة والحركة، التروس، التبادل الحراري أو أية زيوت أخرى تستعمل لأغراض التزييت أو خليط منها والتي سيشار إليها لاحقاً بلفظ (الزيوت) ويستثنى من ذلك الزيوت التي يزيد تركيز ثنائي الفينيل متعدد الكلور (PCBs) فيها عن (50) جزء بالمليون .

### الخزان الأرضي (Underground storage tank) :

هو خزان يقع تحت سطح الأرض ويستخدم لتخزين أو معالجة الزيوت .

### العبوة/الحاوية (Container) :

أي وعاء يتم فيه التخزين أو الحفظ أو النقل أو المعالجة للزيوت .

### التصنيع (Processing) :

عمليات المعالجة الكيميائية أو الفيزيائية للزيوت لتصبح أكثر استجابة لإنتاج زيت الوقود أو أي من المنتجات البترولية الأخرى، وتشمل عمليات المعالجة المتعاقبة كخلط الزيوت مع المنتجات البترولية أو الفلترة أو التقطير البسيط أو الفصل الكيميائي أو الفيزيائي أو إعادة التكرير وغيرها .

## نقاط أو مراكز تجميع الزيوت (Collection) :

أي موقع أو منشأة مرخصة من قبل الجهة المختصة لأغراض استقبال أو تجميع أو تخزين الزيوت تمهيداً لنقلها إلى المواقع المخصصة لإعادة تصنيعها أو التخلص النهائي منها أو إعادة استخدامها وقد تتم بعض عمليات المعالجة الأولية لها مثل الترسيب وفصل المياه عن الزيوت.

## حارق الزيوت (Burner of used oil):

المنشأة التي تقوم بحرق الزيوت بغرض الاستفادة من قيمتها الحرارية (Energy recovery).

## منتج الزيوت (Generator):

أي عمل أو صناعة ينتج عن نشاطه زيوت.

## ناقل الزيوت (Transporter):

المؤسسة التي تقوم بجمع الزيوت من منتجها ونقلها إلى نقاط أو مراكز التجميع أو إلى الأماكن المخصصة للمعالجة أو التخلص النهائي منها.

## وحدة إعادة التصنيع أو المعالجة (Processing unit):

المنشأة التي تقوم بمعالجة الزيوت وإعادة تصنيعها بالطرق المختلفة لإعادة استخدامها.

السياسة الوقائية " Precautionary policy " : وهي سياسة الواجب اتباعها من قبل متداولي الزيوت من خلال تعاملهم مع الزيوت والتي بموجبها تلتزم المؤسسة باتخاذ الإجراءات والتدابير الوقائية اللازمة لمنع و / أو الحد من الأضرار البيئية الناجمة من التعامل مع مثل هذه المواد سواء في ما يتعلق بتعاملها اليومي أو في الحالات الطارئة .

## المادة (3) مجال التطبيق:

- 1 تم إعداد هذه التعليمات لتنمashi مع تعليمات إدارة الزيوت المستهلكة وتداولها لسنة 2002 والمطبقة في المنطقة الجمركية ، وتنمashi أيضا مع متطلبات قانون وأنظمة سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة ذات العلاقة.
- 2 تعتبر عملية تداول الزيوت المستهلكة في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة من النشاطات التي تقتضي الحصول على موافقة بيئية قبل المباشرة بالعمل، وذلك حسب متطلبات نظام حماية البيئة في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم 21 لسنة 2001، وتمثل المواد المدرجة في هذه التعليمات الحد الأدنى من المتطلبات الواجب الالتزام بها، ولا تعفي من إمكانية إضافة أي متطلبات أخرى خلال إجراءات الحصول على الموافقة البيئية حسب أحكام النظام.
- 3 تطبق هذه التعليمات على متداولي الزيوت (منتجي وناقلي الزيوت ومراكز التجميع ووحدات المعالجة وحارقي الزيوت)، وكل من لهم علاقة مباشرة أو غير مباشرة في مراحل تداولها وإدارتها.

## المادة (4) اشتراطات عامة:

- 1 يمنع تصريف الزيوت إلى شبكات الصرف الصحي أو الحفر الامتصاصية أو مصادر المياه السطحية أو الجوفية أو إلى البيئة سواء من قبل المؤسسات أو الأفراد.
- 2 يلزم كل من ينطبق عليه أحكام المادة الثالثة من هذه التعليمات القيام بمراجعة الجهة المختصة للحصول على التصاريح أو الموافقات اللازمة.
- 3 يمنع خلط الزيوت مع النفايات الصلبة المنزلية والتخلص منها بطرحها في مكاب البلديات المخصصة لاستقبال النفايات المنزلية.
- 4 يمنع استخدام الزيوت لإنتاج الطاقة في المؤسسات المنتجة للمواد الغذائية.

5 يمنع استخدام الزيوت لإنتاج الطاقة في المؤسسات أو المصانع أو المنازل إلا بعد الحصول على الموافقة البيئية بذلك.

6 يمنع خلط الزيوت مع النفايات الخطرة مثل المذيبات أو أي مواد كيميائية أخرى وذلك للتمكن من إعادة استعمالها والاستفادة منها ولتقليل تكلفة معالجتها أو التخلص منها.

7 يمنع استخدام الزيوت للرش على الطرق بهدف التخفيف من انبعاث الغبار أو لإزالة الأعشاب الضارة أو لأية استخدامات أخرى قد تترتب عليها آثار سلبية على البيئة.

## 8 حالات الطوارئ:

8-1 يجب على متداولي الزيوت وضع خطة واضحة وموثقة للتعامل مع الحالات الطارئة وتماشى مع السياسة الوقائية مثل نشوب حريق أو حدوث انفجار أو تسرب أو غيره في الموقع لضمان التقليل من أي مخاطر قد تترتب على صحة الإنسان أو البيئة جراء ذلك.

8-2 يجب أن تتضمن خطة الطوارئ ما يلي:

8-2-1 السياسة الوقائية التي ستتبع للتقليل من المخاطر المحتملة للحالات الطارئة على صحة الإنسان أو البيئة والكفيلة بضمان عدم انتشار الحريق أو الانفجار أو التسرب إلى أماكن أخرى من المنشأة.

8-2-2 إجراءات إخلاء الموقع في الحالات الضرورية وتوضيح الرموز والإشارات المستخدمة للإخلاء والطرق البديلة في حال إغلاق الطرق الرئيسية.

8-2-3 أرقام الهواتف الضرورية للاتصال بها ومرتبطة حسب درجة أهميتها سواء للأشخاص المسؤولين عن تنسيق الإجراءات في حالات الطوارئ أو الجهات المختصة بالدفاع المدني.

8-2-4 مخطط تفصيلي يوضح مواقع نقاط الاتصال ومواقع أجهزة الطوارئ في المنشأة (مثل أنظمة إطفاء الحريق ومعداته، أنظمة الإنذار، أدوات إزالة التلوث، وغيرها...)، بالإضافة إلى المخارج والمداخل والطرق البديلة.

8-2-5 موافقة الجهات المختصة على خطة الطوارئ.

8-3 يجب توفير متطلبات الوقاية والحماية الذاتية وأجهزة الطوارئ وفقاً للمتطلبات الواردة في شهادة السلامة العامة، والمحافظة على صلاحيتها وصيانتها بشكل دائم.

8-4 يجب توزيع الخطة في جميع مرافق المنشأة وتدريب كافة العاملين عليها.

8-5 يجب تعديل ومراجعة خطة الطوارئ وتحديثها بشكل دوري.

8-6 يجب إعادة تجهيز معدات السلامة قبل المباشرة بالعمل.

8-7 يجب التعامل مع الزيوت التي جمعت جراء حدوث حالة الطوارئ كنفائات خطرة والتعامل معها وفقاً لتعليمات إدارة وتداول النفايات الخطرة.

8-8 يجب تقديم تقرير للجهات المختصة يتضمن المعلومات التالية حول الحادث خلال أسبوعين على أن يتضمن التقرير البيانات التالية:

8-8-1 اسم وعنوان المنشأة.

8-8-2 تاريخ ونوع الحادث (تسرب، حريق.....).

8-8-3 أنواع المواد المرتبطة بالحادث وكمياتها.

8-8-4 تقييم المخاطر المتوقعة على صحة الإنسان أو البيئة خارج المنشأة.

8-8-5 الكميات المقدرة من المواد التي تم استرجاعها جراء الحادث وطرق التعامل معها

8-8-6 طرق معالجة و تنظيف المناطق المتأثرة (ماء، ترابه، ...).

**المادة (5) الاشتراطات الخاصة بمنتجات الزيوت:**  
تنطبق الاشتراطات التالية على منتجي الزيوت بغض النظر عن حجم الكميات الناتجة.

1 يجب على المنتج الحصول على رقم تعريف خاص من السلطة.

2 تخزين الزيوت:

2-1 على المنتج تجميع الزيوت في حاويات أو خزانات مطابقة للمواصفات المعتمدة بحالة جيدة وغير قابلة للتسرب وخالية من الشقوق والتصدعات ومغلقة بإحكام ومستعملة فقط لهذه الغاية.

2-2 يجب أن يتم اعتماد مواصفات الخزانات المستخدمة خلال إجراءات حصول المنتج على الموافقة البيئية، ولهذه الغاية يجب بيان ما يلي:

2-2-1 طريقة التخزين " فوق الأرض أو تحت الأرض".

2-2-2 موقع الخزان ضمن قطعة الأرض والمنشآت المحيطة به

2-2-3 حجم الخزان و أبعاده

2-2-4 طريقة تعبئة وتفريغ الخزان

2-2-5 المادة المصنوع منها الخزان

2-2-6 رقم المواصفة الأردنية أو الدولية التي يتطابق الخزان مع متطلباتها إن وجد وان لم يوجد فاعتماد مواصفة محددة من قبل الجهة المختصة في السلطة.

2-2-7 أجهزه ومعايير السلامة الملحقة بالخزان.

2-3 يجب وضع بطاقة بيان على جميع الحاويات والخزانات المستخدمة للتخزين توضح بان المحتويات زيوت مستهلكة وفي حال استخدام خزانات أرضية يجب وضع علامة على أنابيب نقل الزيوت توضح بأنها مخصصة لنقل الزيوت.

2-4 عند استخدام خزانات أرضية لتجميع الزيوت يجب على منتج الزيوت اتخاذ التدابير والاحتياطات اللازمة لضمان عدم حدوث تسريب منها وإيجاد الآلية المناسبة للتحري والكشف عن التسرب في حالة حدوثه والعمل على إيقافه.

2-5 يجب أن يكون موقع التخزين في مكان آمن غير معرض للأمطار وان تكون أرضيته غير نفاذة وخالية من الشقوق على أن يتم توفير نظام احتواء ثانوي للحاويات والخزانات يتسع لـ 110% من حجم أكبر حاوية أو خزان مستخدم بحيث تكون أرضيته وجدرانه من مادة ملائمة غير نفاذة ومقاومة للتدمير (النشاط الزلزالي) وغير قابلة للاحتراق أو التسرب لضمان عدم وصول الزيوت إلى البيئة في حالات الانسكاب أو التسرب الطارئة.

2-6 يجب أن يكون موقع الخزان بعيد عن البنايات ومجري المياه والطرق العامة.

2-7 يجب عدم التخزين في حاويات وخزانات تم استخدامها سابقا في تخزين مواد كيميائية أو غيرها.

2-8 يجب فصل الزيوت عن المياه في مواقع تغيير زيوت السيارات أو غسلها إلى أقصى درجة ممكنة واخذ موافقة سلطة المياه على تصريف المياه إلى شبكة الصرف الصحي العامة وفي حال كون المنطقة غير مخدمومة بشبكة صرف صحي عامة يجب اخذ موافقة سلطة المياه والسلطة على الإجراء المتبع.

2-9 يمنع تصريف أي منتجات بترولية أو مذيبات عضوية أو مواد مضادة للتجمد أو مواد كيميائية وغيرها إلى خزان أو حاوية تجميع الزيوت.

2-10 يجب تجميع الحمأة المترسبة في خزانات أو حاويات تخزين الزيوت أو الناتجة عن عملية فصل الزيوت عن المياه في عبوات ملائمة والتعامل معها كنفائيات خطرة وفقاً لتعليمات إدارة وتداول النفائيات الخطرة.

2-11 يجب استبدال الخزانات وفق عمرها الافتراضي المحدد.

## 12-2 وضع عدادات على الخزانات تبين كمية الزيوت التي تخرج و/أو تتدخل إلى الخزان .

- 3 جمع فلاتر الزيوت في حاويات خاصة مصنعة من مادة ملائمة غير نفاذة وخالية من الشقوق وفي حالة جيدة وعليها بطاقة بيان توضح محتوياتها، وتخزينها في الموقع المحدد لتجميع الزيوت، والتعامل معها كنفائات خطره وفقاً لتعليمات إدارة وتداول النفائات الخطرة والتنسيق مع الجهة المختصة بخصوصها.
- 4 يجب عمل سجلات بالكميات الناتجة من الزيوت والحماة الناتجة والفلاتر المستهلكة وحفظ السجلات لمدة لا تقل عن ثلاثة أعوام متتالية.
- 5 على المنتج الالتزام بتسليم الزيوت إلى ناقل زيوت مرخص من قبل الجهة المختصة لهذه الغاية.
- 6 على المنتج تعبئة ثلاث نسخ من نموذج التسليم الخاص بالزيوت وإعطاء نسختين منها للناقل والاحتفاظ بالنسخة الثالثة لديه ولمدة لا تقل عن ثلاثة أعوام متتالية.

### المادة (6) الاشتراطات الخاصة بناقلي الزيوت.

تنطبق الاشتراطات التالية على الجهات أو المؤسسات التي تقوم بجمع ونقل الزيوت من مواقع إنتاجها إلى نقاط ومراكز التجميع فقط.

- 1 يجب على كل ناقل للزيوت الحصول على رقم تعريف خاص (تصريح) من الجهة المختصة للسماح له بمزاولة هذا العمل.
- 2 يجب أن يتم اعتماد مواصفات مركبات نقل الزيوت خلال إجراءات حصول الناقل على الموافقة البيئية، ولهذه الغاية يجب بيان ما يلي:
  - 2-1 حجم الصهريج وأبعاده.
  - 2-2 طريقة تعبئة وتفريغ الصهريج.
  - 2-3 المادة المصنوع منها الصهريج.
  - 2-4 رقم المواصفة الأردنية أو الدولية التي يتطابق الصهريج مع متطلباتها، إن وجد.
  - 2-5 أجهزه ومعايير السلامة الملحقة بالصهريج.
  - 2-6 طريقة تثبيت الصهريج على هيكل المركبة.
- 3 على الناقل الالتزام بنقل الزيوت المستهلكة فقط إلى مركز تجميع أو معالجة أو حرق مرخص من قبل الجهة المختصة .
- 4 في حالة حدوث انسكاب أو تسرب طارئ للزيوت خلال عملية النقل يتوجب على الناقل اتخاذ الإجراءات المناسبة والكفيلة بإيقاف التسرب واحتوائه لضمان حماية صحة الإنسان والبيئة. مع ضرورة الاتصال مع الدفاع المدني والأمن العام والجهة المختصة فور حدوث ذلك وإجراء عملية التنظيف اللازمة لإزالة التلوث الحاصل وعلى نفقته الخاصة وحسب متطلبات السلطة.
- 5 تنطبق على وسائل (مركبة) نقل الزيوت نفس الإجراءات السارية والمواصفات المعتمدة لمركبات نقل الوقود من قبل الدفاع المدني والأمن العام ومؤسسة المواصفات والمقاييس على أن تعطى هذه المركبات لون خاص محدد لها وان يكتب عليها بشكل واضح زيوت مستهلكة.
- 6 على الناقل الاحتفاظ بنسخة من نموذج التسليم الخاص بالزيوت وإعطاء النسخة الثانية إلى الجهة المستقبلة للزيوت مقابل التوقيع والختم عليها من قبل المستلم مع الإبقاء على هذه النماذج لمدة لا تقل عن ثلاثة أعوام متتالية.
- 7 يشترط في الصهاريح الناقلة أن تكون مزودة بجهاز لاسلكي مربوط مع الجهة المختصة بالتعامل مع الزيوت وذلك للحالات الطارئة .

## المادة (7) الاشتراطات الخاصة لنقاط ومراكز التجميع:

- 1 على مالك أو مشغل مركز التجميع الحصول على رقم تعريف خاص من السلطة للسماح له بمزاولة هذا العمل.
- 2 يجب أن يتم اعتماد مواصفات الخزانات المستخدمة خلال إجراءات حصول مركز التجميع على الموافقة البيئية، ولهذه الغاية يجب بيان ما يلي:
  - 2-1 طريقة التخزين " فوق الأرض أو تحت الأرض".
  - 2-2 موقع الخزان ضمن قطعة الأرض والمنشآت المحيطة به
  - 2-3 حجم الخزان و أبعاده
  - 2-4 طريقة تعبئة وتفريغ الخزان
  - 2-5 المادة المصنوع منها الخزان
  - 2-6 رقم المواصفة الأردنية أو الدولية التي يتطابق الخزان مع متطلباتها إن وجد
  - 2-7 أجهزه ومعايير السلامة الملحقة بالخزان.
  - 2-8 العمليات الفيزيائية البسيطة مثل الترسيب وفصل المياه عن الزيوت التي يتم إجراؤها.
- 3 يجب توفير نظام احتواء ثانوي للحاويات والخزانات المستخدمة للتخزين أو التجميع للزيوت بحيث تكون أرضية وجدرانها من مواد ملانمة غير قابلة للاحتراق وغير نفاذة ومقاومة للتدمير (النشاط الزلزالي) تضمن عدم ارتحال أو تسرب الزيوت إلى البيئة وبسعة تصل إلى 110% من حجم اكبر خزان أو حاوية.
- 4 في حالة استخدام خزانات أرضية لتجميع الزيوت على المالك أو مشغل مركز التجميع اتخاذ التدابير والاحتياطات اللازمة لضمان عدم حدوث تسرب وإيجاد الآلية المناسبة للتحري والكشف عن هذا التسرب وإيقافه مع وضع علامة أنابيب نقل الزيوت توضح بأنها لنقل الزيوت.
- 5 وضع بطاقة بيان على الخزانات تبين بأن محتوياتها "زيوت مستهلكة" بشكل واضح ومقروء.
- 6 يجب على المالك أو مشغل مركز التجميع التعامل مع الحمأة والمتبقيات الناجمة عن عمليات تخزين الزيوت أو عن عملية فصل الزيوت عن الماء على أنها نفايات خطرة والتنسيق مع الجهة المختصة بهذا الخصوص.
- 7 على المالك أو مشغل مركز التجميع الاحتفاظ بنموذج تسليم الزيوت الموقع والمختوم من قبله للزيوت الواردة أو الخارجة ولمدة لا تقل عن ثلاثة أعوام متتالية.
- 8 على صاحب مركز التجميع عمل سجلات لكميات الزيوت الواردة إلى المركز يبين فيها الآتي :
  - 8-1 اسم وعنوان منتج الزيوت.
  - 8-2 رقم التعريف (التصريح) لمنتج الزيوت.
  - 8-3 رقم التعريف (التصريح) لناقل الزيوت.
  - 8-4 كمية الزيوت التي تم استقبالها وتاريخ ذلك.
- 9 على المالك أو مشغل مركز التجميع عمل سجلات لكميات الزيوت الخارجة من مركز التجميع إلى موقع وحدة التصنيع أو المعالجة على أن تتضمن السجلات الآتي :
  - 9-1 اسم الناقل وعنوانه ورقم تعريفه.
  - 9-2 كمية الزيوت التي تم نقلها.
  - 9-3 تاريخ نقل الزيوت خارج المنشأة.
  - 9-4 الجهة التي تم نقل الزيوت إليها.
- 10 على المالك أو مشغل الوحدة إعداد خطة مكتوبة مدعمة بالسجلات للتحليلات المخبرية المطلوبة للزيوت وتتضمن معلومات حول طرق التحليل وتواتر إجراءات وطرق أخذ العينات وتكرارها.
- 11 يجب الاحتفاظ بالسجلات لمدة لا تقل عن ثلاثة أعوام متتالية.

12 على المالك أو مشغل مركز تجميع الزيوت القيام بتعبئة ثلاثة نسخ من النموذج الخاص بتسليم الزيوت على أن يتضمن النموذج المعلومات المذكورة في البند ( 9 ) أعلاه وإعطاء نسختين إلى الناقل والاحتفاظ بالنسخة الثالثة لديه لمدة لا تقل عن ثلاثة أعوام متتالية.

### المادة (8) اشتراطات خاصة بوحدات إعادة التصنيع أو معالجة الزيوت:

1 يجب على المالك أو مشغل الوحدة الحصول على رقم تعريف خاص من الجهة المختصة للسماح له بمزاولة هذا العمل.

2 يجب على المالك أو مشغل الوحدة التقيد بالآتي:

2-1 تشغيل الوحدة بشكل يضمن الوقاية و التقليل من احتمال اندلاع الحرائق أو حدوث الانفجارات أو أي طارئ عارض قد يتسبب في تسرب الزيوت إلى البيئة بشكل يعرض صحة الإنسان أو البيئة للخطر بحيث يضمن ذلك تغطي المخاطر المحتملة "وحالات الطوارئ".

2-2 توفير متطلبات الوقاية والحماية الذاتية للوحدة حسب متطلبات شهادة السلامة العامة والمحافظة على صيانتها وصلاحياتها بشكل دائم.

3 يجب فحص وصيانة جميع الأجهزة والموجودات بشكل دوري (أجهزة التحكم بالتسرب، أدوات إزالة التلوث وغيره) وفق خطة صيانة موثقة ومدعمة بالنماذج والسجلات المناسبة.

4 يجب على المالك أو مشغل الوحدة تجميع أو تخزين الزيوت وفقاً للاشتراطات المطبقة على منتجي الزيوت ومراكز تجميعها.

5 يجب على المالك أو مشغل وحدة إعادة التصنيع أو المعالجة إجراء الفحوص الدورية للكشف عن أي تصريف للزيوت إلى البيئة.

6 على المالك أو مشغل وحدة إعادة التصنيع أو المعالجة عمل سجل للزيوت التي يتم استقبالها للمعالجة أو إعادة التصنيع على أن يتضمن السجل الآتي:

6-1 اسم وعنوان الناقل.

6-2 اسم وعنوان منتج الزيوت.

6-3 رقم التصريح للناقل والمنتج.

6-4 كمية الزيوت التي تم استقبالها.

6-5 تاريخ استلام الزيوت.

6-6 كمية الزيوت التي يتم إرسالها بعد المعالجة للاستخدامات المختلفة.

7 يجب الاحتفاظ بالسجلات أعلاه ونماذج تسليم الزيوت عند استلام الزيوت أو تسليم الزيوت المعالجة ولمدة لا تقل عن ثلاثة أعوام متتالية.

8 تجميع الزيوت المعالجة في خزانات ملانمة تضمن عدم التسريب إلى البيئة ووضع بطاقة بيان عليها تبين بأنها زيوت معالجة.

9 على المالك أو مشغل الوحدة القيام بالإجراءات التالية عند إغلاق الوحدة:

9-1 إجراء عملية تفريغ وإزالة التلوث لمتبقيات الزيوت في الخزانات أو الحاويات والأثرية الملوثة والتعامل معها بشكل سليم بيئياً.

9-2 يجب إزالة الحاويات من الموقع عند إغلاقه والتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً.

9-3 يشترط ولغايات المادة (8) موافقة الجهات المختصة خطياً وأن يتم التعامل مع الزيوت تحت إشرافها .

10 على المالك أو مشغل الوحدة إعداد خطة مكتوبة مدعمة بالسجلات للتحليلات المخبرية المطلوبة للزيوت وتتضمن معلومات حول طرق التحليل وتواتر إجراءاتها وطرق أخذ العينات وتكرارها.

11 يمنع منعاً باتاً حرق الزيوت بهدف التخلص منها إلا في منشأة متخصصة لحرق النفايات الخطرة.

**المادة (9)** اشتراطات خاصة تطبق على حارقي الزيوت المعالجة والمستخدمة كوقود:

- 1 يجب على حارق الزيوت المعالجة الالتزام بما يلي:
- 1-1 اخذ موافقة السلطة على استخدام الزيوت كوقود على أن تكون نوعيتها مطابقة للاشتراطات المبينة أدناه:

العنصر /البيان (Parameter)	المستوى
الرصاص	100 جزء بالمليون كحد أعلى
الزرنبيخ	5 جزء بالمليون كحد أعلى
كادميوم	2 جزء بالمليون كحد أعلى
كروم	10 جزء بالمليون كحد أعلى
الهالوجينات	1000 جزء بالمليون كحد أعلى
الماء	0.5% كحد أعلى
درجة الوميض	375م (سيلسيوس) كحد أدنى
ثنائي الفينيل متعدد الكلور (PCBs)	2 جزء بالمليون كحد أعلى

1-2 التعامل مع أي متبقيات ناجمة عن عمليات التخزين أو الحرق على أنها نفايات خطره.

1-3 الاحتفاظ بسجلات تتضمن المعلومات التالية:

1-3-1 اسم وعنوان ناقل الزيوت ورقم التصريح لديه.

1-3-2 مصدر الزيوت.

1-3-3 كمية الزيوت التي استقبلها وتاريخ استقبال كل شحنة.

1-3-4 موافقة مديرية التنظيم البيئي على إجراءات الحرق.

**المادة (10)** للسلطة الحق في اخذ عينات عشوائية من الزيوت وفحصها للتأكد من نوعيتها في أية مرحلة من مراحل تداولها على أن تعود تكاليف هذه الفحوص على صاحب العلاقة.

**المادة (11)** اشتراطات خاصة بصحة وسلامة المتعاملين مع الزيوت.

1 توفير معدات الوقاية الشخصية من ملابس وأحذية ملائمة وغيرها.

2 إجراء الفحوص الطبية التخصصية الأولية والدورية .

3 التوعية بالمخاطر الصحية المترتبة على التعامل غير السليم مع هذه الزيوت.

**المادة (12)** يجب التحكم بالاستخدام النهائي للزيوت المعالجة وغير المعالجة وفقاً لنوعيتها بحيث تكون مطابقة للمواصفات المعتمدة للغاية التي ستستخدم من اجلها.

**المادة (13)** في حالة عدم التمكن من إعادة استخدام أو استرجاع الزيوت لأي من الأغراض الموافق عليها من الجهة المختصة، يجب التعامل معها والتخلص منها وفقاً لتعليمات إدارة وتداول النفايات الخطرة.

**المادة (14)** يعتبر النموذج المرفق جزء لا يتجزأ من هذه التعليمات.

**المادة (15)** كل من يخالف أي بند من بنود هذه التعليمات يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة لسنة 2000 وتعديلاته.

المهندس نادر الذهبي  
رئيس مجلس مفوضي سلطة  
منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة

## نموذج تسليم زيوت

ب- معلومات خاصة بالناقل	أ- معلومات خاصة بمرسل الزيوت
<p>1- اسم شركة النقل : _____</p> <p>2- العنوان : _____</p> <p>3- رقم وسيلة النقل: _____</p> <p>4- رقم التصريح : _____</p> <p>5- جهة إصدار التصريح : _____</p> <p>6- أسم الناقل : _____</p> <p>7- تاريخ النقل : _____</p> <p>7- الجهة المستقبلة للزيوت: _____</p> <p>التوقيع: _____</p> <p>التاريخ: _____</p>	<p>1. نوع المرسل :  <input type="checkbox"/> منتج زيوت  <input type="checkbox"/> مركز تجميع زيوت  <input type="checkbox"/> مركز معالجة / تصنيع</p> <p>2. اسم المرسل : _____</p> <p>3. العنوان : _____</p> <p>4. رقم التصريح : _____</p> <p>5. جهة إصدار التصريح : _____</p> <p>6. كمية الزيوت المرسله: _____</p> <p>7. الشخص المسؤول : _____</p> <p>التوقيع : _____</p> <p>التاريخ : _____</p>
ج- معلومات بالجهة المستقبلة للزيت	
<p>1- طبيعة الجهة المستقبلة : <input type="checkbox"/> مركز تجميع زيوت <input type="checkbox"/> مركز معالجة / تصنيع</p> <p>2- العنوان: _____</p> <p>3- رقم التصريح: _____</p> <p>3- جهة إصدار التصريح: _____</p> <p>4- كمية الزيوت المستهلكة الواردة : _____</p> <p>5- تاريخ الاستلام : _____</p> <p>6- اسم الشخص المسؤول : _____</p> <p>7- التوقيع : _____ التاريخ: _____</p>	